

شرح كتاب أخصر المختصرات (1) - المقدمة - كتاب الطهارة -

الشيخ سعد بن شايم الحضيري

سعد بن شايم الحضيري

الدورة قراءة في كتاب المختصرات فقه الامام احمد بن حنبل رحمه الله تعالى الذي ينظمه مركز الدعوة وارشاد هذا اللقاء كتاب واخسر المختصرات ابن غلبان رحمه الله من اهم الكتب المختصرة في فقه الحنابلة - [00:00:00](#)
والقراءة فيه ستكون باذن الله تعالى على سبيل التعليق الوجيز. لأن الكتاب كبير اشتمل على جميع ابواب الفقه وخمسة ايام لا تكفي يعني للشرح واظن الله اعلم انها لا تكفي ان ننتهي من الكتابة سنضطر الى - [00:00:32](#)
يعني لا ترتيب موعد اخر لاكمال البقية لكن ما لا يدرك كله لا يدركه كله لا يدرك كله لا يترك كله فلذلك يعني نقرأ ان شاء الله تعالى فيه وقبل ان نبدأ في يعني القراءة تعريف - [00:00:53](#)

موجز بمؤلفه لأن من ضرورة تفقهه في كتاب معرفة المؤلف الظرورة ومؤلفه هو العلامة شمس الدين ابن بلبان وعبدالله محمد بدر ابن بدر الدين البعلبي الخزرجي ومن بعلبك دمشقي ايضا لانه سكن دمشق - [00:01:18](#)
توفي سنة آ يعني سنة اه ثلاث وثمانين بعد الالاف ولد سنة الف وستة من الهجرة توفي سنة ثلاثة وثمانين بعد العيد وكان له يعني عناية بالمذهب وكتب منها كافي المبتدئ لخص منه هذا المختصر - [00:01:48](#)
وهذا المختصر رحمه الله يعني على باختصاره ووجزته مع انه واطح العبارة يعني لم يضيق العبارة او يعدها لاجل الاختصار بل يعني احسن وجمع بين الاختصار المسائل العناية بضرورياتها ومهماها - [00:02:13](#)

مع يعني شموله ل اكثر المسائل مع ذلك العبارة واضحة ولذلك اعنى به العلماء ومن اول من شرحه الشيخ عبد الرحمن البعدي كشف المخدر مخدرات كما ان اخاه الشيخ عبد الله - [00:02:41](#)

شرح الكافي، كافي المبتدئ وشرحه بعده ابن جامع عثمان ابن جامع الاحسائي الزبيدي ثم البحريني وشرحه الحقيقة شرح ابن جامع احسن الشروع لعله احسنها الى الان حاشية جميلة ومفيدة ودقيقة ومليئة بالفوائد حاشية الشيخ - [00:02:59](#)
احمد القعيمي الاحسائي وهي مفيدة مطبوعة محورة كثيرة الفوائد لكن الميزة في شرح ابن جامع انه يذكر المسائل الادلة والتعليقات والمهم لكن ابن جامع نيسانه شان شرحه بتعرضه للامام المجدد امام الدعوة الاسلامية الشيخ محمد عبد الوهاب - [00:03:32](#)
يعني لانه من المناوئين للدعوة شرحه بتعرضه لهذا الامام. ولذلك الكتاب سبحانه الله ما جعلت له يعني له بركة ينفع به الناس الا قلة المهم انه لأن لخصه او جل مادته من - [00:03:57](#)

شروح الاقناع والمنتهى الشيخ منصور هو يعني كتاب متقن من هذه الحيثية طيب نبدأ بعون الله تعالى. سمي يا شيخ باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين. اما بعد - [00:04:21](#)
اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايخه ولجميع المسلمين. امين. قال المؤلف غفر الله له ورحم في كتابه اخصر المختصرات كتاب الطهارة. المقدمة اقرأ المقدمة. ما هي بعندك مقدمة كل هناك حاشية نفيسة للشيخ - [00:04:50](#)

بن بدران الدمشقي الشيخ عبد القادر لحاشية مطبوعة. فيها دقائق ولطائف مفيدة. نعم مطبوع قال رحمه الله باسم الله الرحمن الرحيم شيخنا الشيخ صالح الفوزان ايضا له شرح هذا الكتاب - [00:05:13](#)

مطبوع شخص ابن جبريل له شرح نسيت تستطرد بذكر الشروح يعني المهم له الكتاب له شروح كثيرة هناك شروح مسجلة كتاب

مفید جدا واعتنى به العلماء. نعم قال رحمة الله بسم الله الرحمن الرحيم - 00:05:36

الحمد لله المفقة من شاء من خلقه في الدين. والصلوة والسلام على نبينا محمد الأمين. المؤيد كتابه المبين المتمسك بحبله المتين وعلى الله وصحابه أجمعين. نعم معروف ابتدأ بالبسملة لكتاب العزيز وسنة النبي صلى الله عليه وسلم افتتحها مجالسه بالحمد والبسملة - 00:05:54

كذلك الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لأنها متأكدة في في الكتب حقه على امته الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم. وتكرر شرحها في مجالس كثيرة وكتب مليئة بها. نعم - 00:06:23

قال رحمة الله وبعد فقد سمح بخلدي ان اختصر اي خطر او عرض سمح اي عرض خطر بخلدي يعني بهبالي ونفسى نعم ان اختصر كتابي المسمى بكاف المبتدئ. وهو الباقي على خلقته - 00:06:40

ومنهم اول الظهور والثاني الظاهر والثالث النجس سيذكره الظهور فعول بفتح الطاء وهو الظاهر في نفسه المطهر لغيره بدأ به انه اشرفها عمها نفعا حيث يرفع الاحاديث ويزيل الانجاد اما الظاهر فلا يرفع احاديث ولا يزيل انجاسا وانما يستعمل في - 00:07:04 المباحثات في العادات طيب والنجس خبيث لا ينتفع به الا للضرورة ثم فسره وهو الباقي على خلقته الظهور الباقي على خلقته على صفتة التي خلق عليها اما حقيقة او حكما - 00:07:27

حقيقة ينزل السماء اذا الماء النازل من المطر ينزل مثلا حلوة هذا باقي على خلقته حقيقة لكن لو نزل على ارض سبخة او ارض مالحة او على على تراب تحول لونه الى لون الغبرة - 00:07:48

وطعمه اذا كان على ارض مالحة الى مملوحة فبقي في على حكمه وهي الظهورية. وان تغير وصفه بالملوحة او بالغبرة ويقول الباقي على خلقته يقصد ايش يقصد على خلقته الظهورية - 00:08:07

ومنه مكرور على ان قسمه ومنه ايش مكرور كمتغير بغير ممازج. هذا يقول من هو ها؟ اي نعم. منه مكرور ما هي يعني هذى المهم يعني قسمه الى قسموه يعني الظاهر منه ما هو الظهور عفوا منه ما هو مكرور منه ما هو محرم - 00:08:29 المتغير بيعيش بغير ممازج الماء الماء اذا خالط شيئا اما ان يتغير او يتغير بالمزج او يتغير بغير المزج اذا اخالط مع الحليب او مع اللبن صار - 00:08:54

تمازج معه فتتغير بممازج سلبه الظهورية. تحول الى ظاهر اذا اخالط بغير ممازج مثل ايش؟ معاذية. الزيت لا يتمازج معه ينعزل لو خلطته وحركته تتركه ثم ينعزل غير ممازج لكن يصبح فيه نوع من الرائحة - 00:09:14

هذا الممازج يعني اذا المتغير به يعني متغير بشيء ظاهر غير ممازج اما اذا تغير بنجس فهو مطلقا سواء مازجه ام لم يمازجه اذا اخالط به وتغير به اه على كل هو ايش يقول مكرور منه ايش - 00:09:39

مكرور المتغير بغير ممازج من الطاهرات من الطائرات وقد يتغير برائحة بسبب رائحة كجيفة بجواره من روائحها هذا هذا لم يمازجه بسبب الرائحة هذه لا تضره لكن يكره نعم ومنه ايش - 00:10:00

مكرور ايه كمتغير بغير ممازج على كل مكرور يكره استعماله اذا استعمله وترتفع الكراهة من عند الحاجة اذا لم يجد غيره طيب قال ومحرم لا يرفع الحدث ولا يزيل الخبر وهو المقصود - 00:10:30

منه محرم لا يرفع الحدث لان المترى معاكم انتم توافقونه بال Mellon لنفسه ان المتن مو بالشرع نفسه معنی متن ما هو في شيء ما هو موجود المهم القسم الثاني ماء محرم - 00:10:56

قال وهو المقصوب كنوع يعني منه والا قد يكون المسروق كذلك او ثمنه المعين محرم اما ان يكون مسروقا سرق ماء هذا محرم لانه ليس ملكا له او ثمنه المعين محرم. ثمنه المعين. بمعنى ايش - 00:11:19

سرق درهما واشتري به مالا اه ماء هذا ايضا محرم لانه ثمن ثمنه المعين محرما طيب اه ما حكمه؟ يقول لا يرفع الحدث ويزيل النجس لا يرفع الحدث ويزيل ويزيل الخبر - 00:11:37

هذا حكمه المحرم اما المكرور لا يرفع شرعا استعماله لكن يرفع الحدث ويزيل النجم هذا الفرق بين المحرم والمكرور طيب يعني لو

استعمله نقول اثم باستعمال المحرم المغضوب لكن ارفع عفوا لكن ولا يرتفع الحدث لكن لو ازال به نجاسة زالت النجاسة لماذا؟ لأن النجاسة من: باب التروك - 00:12:02

ليست من باب الافعال التعبدية من باب المقصود بها ازالتها فاذا زالت في اي مزيل من المياه الطاهرة الطهورة فانها تزول بمعنى انها لا تحتاج الى نية له وضعيه في الخلاء ومطرد عليه السماء حتى زالت نحاسته خلاص ، اتظهر - 00:12:35

نعم رحمة الله حتى ولو نظف المكان حتى ولو نظف النجاسة وزالت وزالت زال لونها وريحها نقول ايش حكمها باقي عينها زالت
الحكم باقٍ هذا ما يذهب نعم بالمناسبة حتٍّ نكون نحن نتفق من اللهم على شيء - 00:12:56

نقطة 11 تعليمات تعلم مبنية على 1 غاط مراجعة - 00:13:23

ها حرره نفعه ناس كبار من الامام احمد الى ان يصل المؤلف هذا مرورا بابن قدامة مرورا بالناس الكبار هؤلاء لما نأتهي ونقول والله قوله غلط وراك مرجوح والرجح ثانية ها - 00:13:44

اه بغض النظر عن انه يكون اه راجح ومرجوح لأن كلام العلماء نظر في الأدلة فمنها ما له دليل فهو راجح حكم الدليل ومنها ما هو مرجوح بحكم انه استدلاله - 00:14:03

لما يصب به وبشر لكن نحن لسنا في هذه المرتبة نحن الان نتعلم اذا فهمنا كلامهم وصلنا درجة العالية اما ان نصل لدرجة نرجح
باقوا لله لاملا هذه تحتاج لجان - 00:14:20

نعم قال رحمة الله ومنه يسير مستعمل في رفع حديث. هنا يقول يسير يعني اقل من قلتين من الطاهر يسير اقل من قلتين مستعمل في رفع حديث رفع به حديثاً 00:14:43

هذا توضأً به لرفع الحدث والمراد به والمراد بهذا المتساقط من رفع الحدث يعني اذا توضأً وتساقط ماء هذا الماء المتساقط من اعضائي، هذا هو ايش؟ الطاهر هذا هو الطاهر - 00:15:04

ليس المغروف منه والماخوذ منه بقى على حاله لم يتعرض بشيء صورتم هذا الشي هذا مراده منه يسير مستعمل في
دفع حدى هذا منه نعم الثالث نحس - 00:15:25

طبعاً اه في ثانيا المسائل هذي مسائل كثير صور لكن الوقت اضيق من اننا نذكرها الثالث نجس يحرم استعماله مطلقاً. هذا حكمه انه يحرم استعماله النجس. يحرم استعماله ثم يذكر نهء ما هو 00:15:44

مطلاقا ايش ؟ يعني لا في رفع حدث ولا في ازالة خبث ولا في استعماله في عادات بمعنى شرب او اكل او طبخ او نحوه الا ظرورة عطشاً: هذا الظروءة الظاهرة اياحت - 00:16:04

ما هو اشد من هذا؟ نعم وهو ما تغير بنجاسة في غير محل تطهير او لا قاها في غيره وهو يسير. هنا الان يذكر لك ما هو النجس ما تغير - 16:19

بنجاسة وقعت فيه نجاسة ثم تغير لونه او طعمه او ريحه كما في الحديث تغير بهذه الاحداث الاوصاف الثلاثة هنا ما تغير مطلقاً سواء كان قليلاً او كثيراً وسألنا ما هو الكتب بعد قلباً يذكرها قاتاناً سندك ها - 35:16:00

هذا ظرورة سيكونون طاهراً أو طهوراً لماذا؟ لأن لو قلنا مجرد ما لاقى النجاسة تنجس لن ترتفع النجاسة سيصبح كل ما جاءه حكمنا نجاسة، إذا غسلنا النجاسة فـ... يا طهوراً النهان: اليمكن: طهور النجاسة - 00:17:50

فهنا لا يحكم ما دام في محل التطهير فمحكم بايش؟ بظاهرية بظهورته اكيد انفصل سقط نجس واضح وسيأتيانا ازالة النجاسة انها

سبق سبات كما سقط من الغسلة الاولى نجس. الثانية نجس. الثالثة نجس. الرابعة نجس. الخامسة نجس. السادسة نجس -

00:18:11

السابعة السابعة طهر فيها فتنظر في السابعة هل هو متغير ام غير متغير؟ فان كان متغيرا فيه شيء من النجاسة فنجس. لوجود النجاسة في وان كان قليلا. وان كان غير - 00:18:38

تغير صافي لها قالوا هذا طاهر الو ايش لانه يستعمل في التطهير وليس فيه اثر النجاسة فهو ليس بنجس وليس بظهور لانه مستعمل في تطهير وليس بنجس لانه خال من - 00:18:52

النجاسة ما بعد السابعة وهو نظيف فهو ظهور طيب القسم الثاني او الثالثة قالوا لما تغير بنا جازا طيب الثاني اولى قاها في غيره وهو يسير لاقى النجاسة في غير محل التطهير - 00:19:15

وquent في نجاسة وهو يسير اذا كان يسير بمعنى قليل مو يسير بمعنى يجري لا يسير بمعنى والقليل هنا المراد به ما دون القلتين ليس اليسيير العربي لا ما دون قلتين فهو حكمه يسير - 00:19:38

اذا لاقى النجاسة مجرد ما لاقى النجاسة تنجس ولو لم يكن عليها اثر فيه ان لم يكن عليه اثر منها قطرة بول وquent في ها او قطرة دم وquent في - 00:19:56

ما ان كثير دون القلتين عفوا اقول ماء غزير دعك من كلمة كثير كثير مصطلح للكثير عكسه. ماء غزير دون القلتين هذا ايش نجس لان النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث - 00:20:15

مفهوم المخالفة اذا كان دون القلتين يحمل الخبر. في رواية لا ينجس مفهوم ما دون القلتين ينجز واضح ولما قال اذا ولغ الكلب في اناه احدكم فليرقه وليغسله احداهن بالتراب قال فليرقه ليش ترقه وهو - 00:20:34

لانه تنجس بمجرد ايش؟ الملاقاة. من قال والمعرف ان الاناء دون قلة القلة كبير سياتينا ذكره. نعم والجالي كالراكد. هذى قضية. هذى المذهب الجاري كالراكد. الجاري كالراكد. كيف الجاري كالراكد - 00:20:59

الجاري اذا كان في مجرى نهر كل جرية ايش؟ هل نعامل كل جرية بمفردتها بحيث انها نقول الجري هذه كثيرة لابد ننظر الى الماء في الكثرة اذا كان جاريا - 00:21:19

ننظر فيه كثير ام لا لا تقول الجاري اعتبره عطه حكم واحد الراكد لا ينظر في هالجالية ينظر فيه هل هو كثير ام لا فان كان كثيرا هو اكثر من قلتين - 00:21:43

فلا تضره النجاسة ما لم تغيره. نعم والكثير قلتان وهما مائة رطل وسبعة ارطال وسبع رطل بالدمشقي. واليسير ما دونهما. كان الحنابلة في الكتب الاولى يذكرون الارطال العراقية. لماذا؟ لان مبدأ المذهب كان في - 00:22:03

في العراق الامام احمد واصحابه الاول الطبقة الاولى من اصحاب احمد الى والطبقة الثانية الى بداية رأس المتوسطين ابو يعلى واصحابه ثم المتوسطين ثم انتقل المذهب الى دمشق صار الائمة في دمشق في الشام - 00:22:26

ابن قدامي والمجد ابن تيمية والناس اولئك. فصاروا يتكلمون ايش بالارطال؟ الدمشقية بحكم المجتمع. ثم ذكروا المصري والقدسى لانهم كان هناك ائمة قدسي من المقدسة واما من المصريين ها فصار يذكرونها - 00:22:45

ثم آلا لكن الذي جاء عن عن الامام احمد انه بالمناسبة سميت قلة لانها تقل ولا زال في بعض المجتمعات نسميتها قلة ها مثل المصريين وكذا يسمونها الجرة هذى سواء كانت كبيرة او صغيرة. الجراد تعرفونه - 00:23:03

تعرفون الظير الحب القديم يتبرد فيه الماء الكبير ذاك ها هذه قلة يحملونه قلة كانت كبيرة تصبح مثل البرميل عندهم الدرام هذا ها يصنعون منها الفخار هذا وقالوا قلال هجر لانها يصنعون فيها هذه القلال. نسبت اليها كقلال هجر - 00:23:25

لكن لا بد من ظبطها بشيء فقالوا بالمساحة مساحة ظبطوها بالحجم وظبطوها في المساحة مثلا يقولون ذراع ذراع وربع طولا اذا كانت مربعة اضرب اذراع وربع طولا وعرضها وعمقا - 00:23:57

يعني ذراعه طولا وعرضها وعمقا يكون لها اه يعني عرض وطول وارتفاع هذا مقصود هذه مربع قل قلها لواحد قلتان قلتان لكن

بالمقادير قدرت الى نحو بعضهم ذكر مئتين يعني لتر - 00:24:20

وبعضهم دون ذلك حتى ذكر بعضهم نية يعني خمسة وستين لكن الأقرب ما ذكر بعضهم أنها مئة وواحد وتسعين وربع لتر جرام او بالграмм كيلو جرام كلتان مجموع القلتين مئة وواحد وتسعين - 00:24:51

في الحواشى السابقات الشيخ القعيمى وربع خمسة وعشرين او مية وواحد وتسعين كيلو جرام وخمسة وعشرين جرام طيب بعدها هذى اذا اردت انك تطبعها يعني خمس قرب مقدارهما لانهم يقولون القلة قربتان وشيننا. القلة الواحدة - 00:25:16 قالوا الشيع هذا خلوه نص تقديرها يعني فيصير المجموع خمس قرب واليسير ما دونهما. اليسيير ما دون القلتين فيأخذ احكام اليسيير. نعم. تابع. فصل هذا الفصل في احكام الانانية - 00:25:50

كان مقصود يعني مباح لك لكن نتكلم الان في حكم الانية - 00:26:11

لا يكون نجساً لم يتخذ من من جلود جنود نجسة كجلد كلب نجس العين او نجس اه ميته جلود الميته الغير مزكاة المذهب نجسة
دبغت او لم تدبغ لكن آما دام انه غير طاهر - 00:26:37

لا يتخذ طيب على هذا يدخل فيه الانية من جميع انواعها من حديد ونحاس فخار خشب ونحوه ها حتى ولو كان من من الزمرد
والياقوت الا الله يباح اتخاذه واستعماله - 00:26:58

الاتخاذ ما يتخذ يحفظ به الاشياء اتخاذ او استعماله يستعمل في كل الشرب ونحوه والوضوء الطبخ ونحو ذلك الا ان تكون ذهبا او فضة فيحرم يحرم لماذا؟ لأن صلى الله عليه وسلم قال الذي يشرب في انية الذهب والفضة او الفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم

فِي الدُّنْيَا وَلِكُمْ - 00:27:48

في الآخرة والحديث في الصحيحين فقال او مضببا باحدهما الظبة يكون في الاناء تشعب شرخها ويجعل لها يظبي به يجعل على مكانه ظب لحيمها يكون مجال مكان الشرخ - 00:28:00

من اي شيء حتى او كان او فظ من ذهب او فظة محرم ثم استدرك استثنى نعم لكن تباح ضبة يسيرة من فضة لحاجة. نعم هنا يقول
لكن بعد ما عم الحكم حتى التطبيق ونحوه من اه من الاشياء محرم لا من ذهب ولا من فضة - 00:28:27
لكن تباح ضبة الفضة اذا كانت يسيرة ومن فضة ولحاجة في الاناء مو لحاجة للاناء حاجة في الاناء هذا الفرق اذا كانت يسيرة يسيرة
عرفا بمعنى انها يسيرة في عرفا بمعنى ان الاناء - 00:28:52

يسيرة بالنسبة للأناء وفي عرف الناس اه وتكون من في الظلام ذهب فيحرم من ذهب في قول جماهير اهل العلم ولجاجة في الاناء
يعنى لا لزينة الاناء فيه يعني واحد مثلا عنده مئة اناناء - 00:29:19

الاناء محتاج الى هذه الظبة هنا نقول هذه حاجة مبيحة - 00:29:37

لتضبيبه بالفحة لاحظت هذا الشي فنقولهم لحاجة يعني لحاجة في الاناء وليس للحاجة للاناء قد يكون عنده اواني كثيرة لكن الاناء
هذا محتاج. لماذا؟ لحديث انس ان قدح النبي صلى الله عليه وسلم انكسر - 00:29:59

اتخذ مكان الشعبي ها اه ضبة من فضة قبة من فضة الحديث في صحيح البخاري نعم فان كانت الضبة كبيرة فلا يباح. وان كانت لزينة فلا يباح ومع ذلك قالوا حتى ولو ابيح يكره مباشرتها - 00:30:14

تكره مباشرتها ما تشرب من عند نفس الضبة تتجنبها حتى لا تباشر ايش ؟ الفضة قال رحمه الله وما لم تعلم نجاسته من الية كفار

00:30:36 وثيابهم طاهرة. هذا الحكم الذي لم نعلم النجاسة في اوانی الكفار -

وثياب الكفار التي التي يستعملونها لو احتاج الانسان ان يلبس ثوب كافرها فاعطاه سراويله نزع السروال واعطاه ايه.

يجوز او لا يجوز هذا هو المسألة انت تصور المسألة في ثيابهم التي في في المستودعات او في المصانع لا الكلام فيه ما مابيسونه

00:30:57

او انيته التي في مطبخه يأكل فيها اذا لم نعلم نجاستها فهي ظاهرة فاذا علمنا انها نجسة فيها النجاسة هذه هي النجاسة وبعدهم يقول يفرق لكن الكلام المصنف على ظاهره نأخذ على ظاهره انه ما لم نعلم ان جسده - 00:31:25

بعدهم يفرق ما بين ايش؟ ما يستعملونه في النجاسة يستعملونه في شرب الخمر ولم تغسل او لا يتوقف النجاسات منهم النصارى الذين لا لا يستنجون آآ تلبس اشيائهم لا. حتى تغسلها - 00:31:42

على كل الان حكمنا بظهورتها حيث الاصل الا اذا علمنا النجاسة نعم لان النبي صلى الله عليه وسلم آآ توضأ هو واصحابه من مزادت امرأة مشركة. كما في حديث عمران في الصحيحين - 00:32:01

فزادت امرأة مشركة فزادها قربة كبيرة والمشركون اذا ذبحوا حتى لو سموا الله عليها ما تحل ذبائحهم هذا واحد الشيء الثاني انهم آآ كثيرا لا يسمون عليها ومع ذلك توضأ منها فدل على ان انيتهم - 00:32:19

قال رحمة الله ولا يظهر جلد ميتة بدباغ. هذه مسألة من مسائل المذهب استدلوا بحديث حكيم عبد الله ابن عكيم ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب اليهم قبل موته - 00:32:41

بثلاثة اشهر او اربعة ان لا تنتفعوا من الميّة باليهاب ولا عصب وقالوا هذا ناسخ للحاديـث التي سابقة هذا من مفردات المذهب وانها لا تظهر يعني جلد الميّة المراد بالميّة غير مذكـى - 00:32:58

مراد بالميّة غير المذكـاة لكن يقولون يجوز استعمالـه بعد الدـيـغ في يابـس اذا دـيـغ جـاز استعمالـه في يابـس لـان اليـابـس لا يتـشـربـ من يعني من نجـاسـةـ هذاـ الجـلدـ نـعـمـ وكلـ اـجـزـائـهـ نـجـسـةـ الاـ شـعـرـاـ وـنـحـوـهـ. نـعـمـ. كلـ اـجـزـاءـ المـيـةـ العـظـمـ - 00:33:17

ها عـظـمـهـ وـقـرـنـهـ وـجـلـدـهـ وـنـحـوـهـ كـلـهـ نـجـسـ ماـ دـامـتـ غـيرـ مـذـكـىـ الاـ شـعـرـاـ وـنـحـوـهـ يـعـنـيـ شـعـرـ نـحـوـهـ يـعـنـيـ منـ الصـوـفـ وـالـرـيـشـ وـنـحـوـهـ هذهـ الـوـبـرـ فـلـوـ مـاتـ لـكـ يـقـولـونـ بـشـرـطـ انـ - 00:33:45

الـذـيـ يـيـاـشـرـ الجـلدـ يـنـزـعـ لـانـ هـذـاـ مـغـرـسـهـ فـيـ النـجـاسـةـ وـيـقـصـ اوـ يـجـزـ وـاضـحـ؟ـ تـجـزـ منـ المـيـتـ اذاـ نـتـفـتـ لـابـدـ منـ اـزـالـةـ مـحـلـ مـغـرـسـ مـنـبـتـهـ فيـ الجـلدـ نـعـمـ وـالـمـنـفـصـلـ منـ حـيـ كـمـيـتـهـ. نـعـمـ. الـمـنـفـصـلـ منـ حـيـ - 00:34:04

الـمـنـفـصـلـ منـ اـجـزـاءـ الـحـيـ لـانـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـمـ هـاجـرـ كـانـتـ العـرـبـ اـيـشـ؟ـ آـآـ يـقـطـعـونـ الـيـاتـ الـفـنـمـ يـقـطـعـونـ مـنـهـ وـهـيـ حـيـةـ سـيـأـخـذـونـ مـنـ الشـحـمـ فـقـالـ ماـ اـبـيـنـاـ مـنـ حـيـ مـنـ مـيـتـ وـهـيـ مـنـ مـنـ شـاـةـ مـنـ بـهـيـمـةـ وـهـيـ حـيـةـ فـهـوـ مـيـتـ - 00:34:30

حـكـمـ حـكـمـ الـمـيـتـ لـكـ عـبـارـةـ الـمـصـنـفـ قـالـ ماـ اـبـيـدـ ماـ اـمـيـتـ ماـ وـالـمـنـفـصـلـ عـبـارـةـ غـيرـهـ يـقـولـ ماـ اـبـيـنـاـ مـنـ حـيـ فـهـوـ كـمـيـتـهـ فـمـيـتـهـ السـمـكـ ظـاهـرـةـ مـنـ نـجـسـةـ مـبـاحـةـ اـمـ مـحـرـمـةـ؟ـ مـبـاحـةـ. فـاـذـاـ قـطـعـ مـنـ سـمـكـةـ جـزـءـاـ - 00:34:53

وـذـهـبـتـ هـاـ لـانـ مـيـتـهـ مـبـاحـةـ صـورـتـ هـذـاـ الشـيـءـ؟ـ اـيـهـ. لـكـ بـقـيـةـ الـبـهـائـمـ لـاـ الاـ يـقـولـونـ اـيـشـ لـاـ مـاـ نـدـ مـنـ الدـوـابـ اوـ الصـيـدـ فـهـذـهـ لـانـ لـاـ يـسـتـطـيـعـ اـنـ يـصـطـادـهـ اـلـاـ بـهـذـاـ - 00:35:17

لـاـ يـسـتـطـيـعـ اـنـ يـصـطـادـ بـهـ الـلـيـ يـسـمـونـهـ طـرـيـدـ الصـيـدـ اـذـاـ نـدـتـ شـرـدـتـ الـبـهـيـمـةـ تـوـحـشـتـ فـلـحـقـوـهاـ لـاـ حـرـجـ لـاـ يـدـرـكـونـهـ لـاـ بـذـلـكـ قـالـ رـحـمـهـ اللـهـ فـصـلـ هـذـاـ فـيـ يـعـنـيـ الـاـسـتـنـجـاءـ وـالـاـسـتـطـابـ وـاـدـاـبـ قـطـاءـ الـحـاجـةـ نـعـمـ - 00:35:40

الـاـسـتـنـجـاءـ وـاجـبـ الـاـسـتـنـجـاءـ اـصـلـ الـاـسـتـنـجـاءـ مـنـ النـجـوـ وـهـوـ الـقـطـعـ اـصـلـهـ مـنـ النـجـوـ فـلـذـلـكـ لـمـاـ سـمـيـ الـاـسـتـنـجـاءـ هـنـاـ؟ـ لـانـ يـقـطـعـ النـجـاسـةـ باـزـالـةـ النـجـاسـةـ مـنـ السـبـيلـيـنـ وـشـمـيـ الـاـسـتـجـمـارـ لـاـسـتـعـمـالـهـ الـجـمـارـ وـهـيـ الـحـجـارـةـ - 00:36:03

حـجـارـةـ لـانـ يـسـتـعـمـلـونـهـاـ فـيـ اـزـالـةـ النـجـاسـةـ مـنـ الـخـارـجـ فـسـمـيـ اـسـتـجـمـارـاـ هـذـاـ هوـ مـنـ بـابـ لـانـ يـطـلـبـ الـحـجـارـةـ الـاـسـتـنـجـاءـ وـاجـبـ مـنـ كـلـ خـارـجـ اـلـاـ الـرـيـحـ وـالـطـاهـرـةـ وـغـيرـ الـمـلـوـثـ. هـذـهـ هـذـاـ حـكـمـهـ حـكـمـهـ يـعـنـيـ اـزـالـةـ النـجـاءـ - 00:36:29

وـاجـبـ لـمـاـذـاـ؟ـ لـانـ آـآـ اـمـرـ بـذـلـكـ وـاـمـرـ باـسـتـنـزـاهـ مـنـ الـبـولـ وـبـيـنـ انـ الـذـيـنـ يـعـذـبـونـ فـيـ قـبـورـهـمـ مـنـ الـذـيـنـ اـنـهـ لـاـ كـانـ لـاـ يـسـتـنـزـهـ مـنـ الـبـولـ اـمـرـ بـذـلـكـ وـهـيـ نـجـاسـةـ يـجـبـ اـزـالـتـهاـ. قـالـ اللـهـ تـعـالـىـ وـثـيـابـكـ فـطـهـرـ - 00:36:50

اـلـاـ اـشـيـاءـ ثـلـاثـةـ لـاـ يـجـبـ الـاـسـتـنـجـاءـ مـنـهـاـ. لـمـاـذـاـ؟ـ لـانـ لـمـ يـخـرـجـ مـعـهـ نـجـاسـةـ اـيـشـ قـالـ اـنـ الـرـيـحـ يـعـنـيـ مـنـ خـرـجـتـ مـنـهـ رـيـحـ وـاضـحـ هـذـاـ لـاـ

يجب عليه الاسنخ لانه ليس هناك نجاسة - 00:37:12

كذلك الظاهر لو خرج منه طاهر المرأة اذا ولدت خرج منها الولد وليست ولم يخرج معها دم توجد من النساء من تلد بلا دم هذا طاهر وهذه امرأة ولدت ولا يجب عليها الاستنجاء ولا الغسل من - 00:37:29

آآ من النفاس وهي التي تلد بلال بنادم طيب هذا واحد يعني الظاهر المنبي لو ان انسانا ها اه خرج منه يجب عليه الغسل من الجناة ولا يجب عليه الاستنجاء - 00:37:55

صورت هذا الشيء لماذا؟ لأن الذي خرج منه طبعا بالضرورة سيغسل محل المكان يعني ضرورة ايش؟ غسل المكان غسلا. بحكم ان يصيّب الماء من حتى المحل لكن لماذا يعني وش الفرق بينها اذا كان الماء لابد ان يصل هنا؟ الفرق ان الاستنجاء يشترط فيه عندهم سبع غسلات - 00:38:16

صورت هذا الشيء بينما الغسل من الجناة ما يكفي في ظل ماء على نفسه. ينزل في بركة ويطلع صورت هذا الشيء؟ ايه. فاذا قلنا ما يجب معناه ما يغسل. اما اذا قلنا يستنجي من من البول يغسل محل البول - 00:38:44

سبع غسلات او يمسحه بجamar ونحوه ثلاثة اف اكثر حتى يعني ثلاثة اقل اذا زال معه الاثر الثالث قال وغير الملوث غير الملوث ما هو قالوا كما لو انه نزل منه شيء ها - 00:39:01

جامد او اكل بلع حصاة فخرجت ولم يتلوث المكان او بلع خرزة فخرجت منه لم يتلوث المكان ما خرج ها او قالوا يخرج منه مثل ايش اه دي من الغنم ونحوها. يخرج من الانسان. من من منه ولم يتلوث المكان ما يجب عليه - 00:39:24

هذه هذا مرادهم بغير الملوث يعني لم يتلوث المكان وسن عند دخول خلاء قول باسم الله. اللهم اني اعوذ بك من الخبر والخائط وبعد خروج منه غفرانك الحمد لله الذي اذهب عنى الاذى وعافاني. نعم هذه اذكار الدخول الخلاء - 00:39:48

يقول باسم الله وردت فيها احاديث يعني معروفة وتغطية رأس هذا من السنن. ان يغطي رأسه عند الخلاء وانتعال تعالى يعني ان يكون يدخل الخلاء بنعل نعم وتقديم رجله اليسرى دخولا - 00:40:14

لان اليسرى للمستقبحات عند دخولها عكس مسجد ونعل كما يذكره نعم واعتماده عليهما جالسا نعم يعتمد على رجله اليسرى عند الجلوس يقولون اسهل وايسراه لقضاء الحاجة وان كان جاء في حديث - 00:40:41

لكن فيه اسناد يضع واليمني خروجا يعني اذا خرج يقدم رجله اليمني عكس مسجد ونعل ونحوهما. نعم. يفعل ذلك عكس مسجد ومنزل ونحوهما عكس لان المسجد ورد فيه ان السنة دخوله باليمني كما في حديث انس - 00:41:03

عند الحاكم ولا بشيء وكذلك المنزل ونحوهما مما ينبغي اكرامه كما انه دخول الخلاء لانه بيت الشياطين فيدخل باليسرى نعم وبعد في فضاء هذا من المستحب اذا كان في فضاء - 00:41:24

ان يبعد اذا اراد ان يقضي الحاجة ان يبعد لحديث جابر وحديث المغيرة ذهب كان اذا ذهب المذهب ابعد. حتى لا يرى نعم وطلبوها مكان نخو لبول. رخو ورخو لبول يعني اذا اراد ان يبول يطلب مكانا لينا لاجل حتى لا يكون عليه البول لانه جاء فيه انه - 00:41:42

يعني آآ يطلب حديث ابي موسى لكن في اسناده ضعف. المسند وابي داود انه يقول اتى مكانا دامسا في اصل جدار والتعليق واضح لانه حتى لا يتراش عليه البول كما في الحديث لا يستنزه من البول لما ذكر عذاب القبر - 00:42:11

هذا من المستحبات. نعم ومسح الذكر باليد اليسرى اذا انقطع البول من من اصله الى رأسه ثلاثة. هذا من السنن او المستحبات عندهم انه اذا بال وفرغ من البول ايش - 00:42:30

يسأل البول من اين يأتي؟ من اصل الذكر اصل الذكر من يعني من قاعته كما يقولون يجعل اصبعه تحته مكانه ويقول به هكذا هذا يسمى السلت يقول هذا سماه قال مسحا - 00:42:48

حتى ايش؟ يخرج ما به ما بالقناة من بول ثلاثة مرات وان كان هذا محل يعني خلاف نعم ونتره ثلاثة ان ينتر نفسه كيف النتر النثر مصطلحة وش عند الناس وشو - 00:43:09

ينتر فلان ينتر وش وش معناهها ما قولوها ما ينثر ينتر ما تعرفوا ما سمعتوه ابد ها؟ ينزل ها؟ ايه هذا هو انا ابيه عند الناس. اذا كان

يتكلم بشدة وينذر على الناس ها ينثر - 00:43:31

ينفظ نفسه هذا هو النثر. لأن ايش؟ يقبض نفسه من اسفل حتى يندفع ما وجد من بول في الذكر. هذا المقصود بالنثر وكره دخول خلاء نذكر المكرهات. انتهى من المستحبات يذكر المكرهات. نعم - 00:43:54

وكره دخول خلاء بما فيه ذكر الله تعالى. يعني ورقة فيها ذكر الله يقول يكره او شيء فيه ذكر الله هل يدخل في ذلك المصحف؟ هنا ظاهر كلامهم حتى المصحف - 00:44:17

وان كان في الانصاف ذكر انه قال ولو قيل بالتحرير هو اولى على كل هذا يقول كره دخول خلاء بما فيه ذكر الله يعني باي شيء فيه ذكر الله ايش - 00:44:34

يكره دخول الخلاء فيه والخلاء يعني مقصودهم بالخلاء هنا لقب على ايش؟ محل قضاء الحاجة يأتي الفقهاء يسمون حمام ويسمون خلاء او مرحاض او فضاء او براز او حش هذه مصطلحات لماذا - 00:44:48

لان البراز مكان التبرز البعيد والخلاء مكان التخلி البعيد. مكان يعني بعد عن الناس خلاء فضاء المرحاض هو الذي تقضى فيه الحاجة الغرف التي تقضي فيها الحج. الحش يسمون الحوش لأنهم قد يقضون حاجاتهم في حشوش التخل - 00:45:09

فسمى محل القضاء الحاجة حشا ها كذلك الغائط يسمى الغائط وجاء احد منكم من الغائط مكان الغائط. الغائط المنخفض سمي لقبا على كما انه سمي لقب ايش؟ الغائط والبراز على نفس الخارج - 00:45:31

كل هذا لأن العرب يكنون عن المستقبل بالمجازات نعم كوريا رفع وكلام فيه بلا حاجة. يعني يكره الكلام في الخلاء وهو يقضي الحاجة سواء هو في الخلاء مكان الخلاء المعد للخلاء - 00:45:52

ها اه بالمناسبة للحمام في اصطلاح الفقهاء يذكرون يقصدون به محل الاستحمام الاغتسال ما يقصدون به ايش؟ محل قضاء الحاجة والان اصبح الناس شيء واحد. الجميع بمكان واحد وكلام فيه بلا حاجة لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه - 00:46:14

نعم ومر عليه رجل وهو يبول وسلم فلم يرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم واحذر انه في على حال كره ان يرد على ذلك. كما في صحيح مسلم لكن يقول بلا حاجة. اما اذا كان هناك حاجة فلا - 00:46:34

كان ينبه الناس على شيء او او يرد على احد يناديء للحاجة او ينبه ضريرا او ينبه على المهم فلا اذا والقاعدة انه الحاجة تبيح المكره الحاجة تبيح المكره. كما ان الظرورة تبيح - 00:46:50

المحرم نعم ورفع ثوب قبل دنو من الأرض. يعني اه يكره ان يرفع ثوبه وهو واقف هذا اذا كان في خلاء امام الناس اما اذا كان في حش منعزل عن الناس او في - 00:47:07

محل قضاء الحاجة ها هذا لا حرج لكن اذا كان في امام مكان يراه الناس من بعد لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض فينزل ثوبه. ثوبه نعم وبول في شق ونحوه. لأن الشق نحو الجحور يعني جحر - 00:47:23

لأنه هذا محل الدواب. فقط تخرج عليه دابة تلدغه او تفزعه فلو خرج عليه جريرا ما يؤذى الجريرا لكنه يفزعه يضطر الى انه ايش؟ ها يقدر نفسه هل هو مرادك - 00:47:46

او يؤذيه او هو يؤذى هذه الدواب. ليس تؤذى هذا الدواب؟ فيكره لانه جاء في الحديث نهى ان يبالي في الجحر قالوا لقتادة ما يكره من البول في الجحر قال يقال انها مسكن الجن - 00:48:05

ها في المسند ومس فرج بيمين بلا حاجة. يعني يكره ان يمس فرجه بيمينه بلا حاجة اما اذا احتاج اليها لأن تكون اليسرى يعني لا يستطيع ان يستعمل باليسرى فهنا ارتفعت الحاجة لوجود - 00:48:23

ارتفعت الكراهة لوجود الحاجة. اما مع عدم الحاجة لا يكره لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك نهى عن ذلك. قال لا يمسك احدكم ذكره بيمينه وهو يبول ولا يتمسح من الخلاء بيمينه - 00:48:44

وهو الحديث في الصحيحين. نعم واستقبال النيرين. يعني يكره ان يستقبل عند قضاء الحاجة الشمس والقمر النيرين ها وهذا لا دليل عليه نعم هل يكره؟ بعضهم يعلل بأنه فيهما من نور الله - 00:49:02

وبعضهم يعلل باشياء اخرى لانه يقول اذا كان استقبل الشمس او ان القمر فيكون الظوء ساطعا عليه ويراه الناس. علل بعضهم بهذه

العلة - 00:49:22